

فأذوقه بأفواه صغيرا أو نحوها على أيدى أو فاحوا يعني بأنهم في الحد لوجه الحصان الذي لا يتعلمه
الاية التي فيها لم يرد له بعد والله أعلم **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم** إذا أذوق الباع الفاعل
أخذه وأوهو مسلما وادعى واستاننا أو مزنا محصنا ليس يوالد وحب عليه الحد للص والجمع
بهمان كان حاسدا ثمانين قال الله تعالى فأجلدهم ثمانين جلدا وروا أبو داود وغيره
فالمسألة تورعني فام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلى لقان وامرهما صوابا جليل والملة في قول
حداه وهد حسان ومتمسح وسحنه قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولا أذوق بالزنا نقل من الزنا
تكان أجا فل من حداه والله أعلم وكان القادف زهنا حله اربعين سوا كان قنا او صد بزا
او مكاتبا او ام ولد او مضمنا لان ابلكه وعمره كليا ومن بعد هه كلوا لا يفسد فون الاربين
وله مجاله حد ولا نه حد يعض فوان العبد فيه على الضيف كحد المن فان كان الاية
مطلقة قلنا لحو بل لراد الحد را بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا الهدى شهداء فالهدى والعبد لا تقبل
شهادته وان لم يقذف والله أعلم **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم** **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم**
عقوب بن محمد بن أبي القاسم إذا أذوق الشخص من يجب الحد فبذمه فلا يطاق
لحد عنه ثلاثة طوق منها إقامة البيتة سوا كالفذوف ورحته او حنيتها اما على النوحه
لقوله تعالى ثم لدا بقا بل لبعه شهلا فأجلده وهذا امر بالمجاهد بعد عدم إقامة البيتة واما النوحه
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان ابناي فعلوا ذنوبهم لكانوا مني لولا ان ابناي فعلوا ذنوبهم
اب السعي البيتة او حد في ظهري ذكره في الصحاح انما نزلت في اللعان وضار لاق وحط بقان
في سقاط الحد فاقا البيتة واللعان بالذوق ما استعوطا له فهو فلان الحد حق للذوق
وهذا لا يسيوي واذا بذية ومطالته فجازله العفو عنه فاذا عني سقط لانه محض حقه كالقتل
والله اعلم **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم** قد ف شخص لا يخطا له الذوق والحد فقال القادف قد فته وهو يحبون
فقال بل قد فني وانما قيل وعرفه الحنون والقول قول القادف على المالح لان ما يدعيه
كل نفعها ممكن والاصل بلاه الدمه فاذا حلف القادف عن طيل الحد وف نفسين ولو فلف
شخصا وهو عنيف فلم يجز القادف حتى زنا الذوق ولم يجز لسقوط حصانته وكان

ع
ظهر

زناه يدل على كبره فلم يجز القادف وقد روى له العمل في رايه ن فقال ما زنت فيها
فقال ع رضى به عن كذبته ان الله لا يقصحه بول لم يصعبه والله اعلم **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم**
قال محمد بن محمد بن أبي القاسم **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم** **قال محمد بن محمد بن أبي القاسم**
لحسن الكبار وروا القائل على الوجه المذكور حرام في جميع الملال ولا يتبعها ه منهم اثنان
كسقط السلس لان حفة العذل من تحمل كملبات الذي تقبل الملال على حدة ولا مائة على
باختنا به في كتابه العزير وقد روى الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن
ابى مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكون من امتي اخوان فميتون للغير والخمس
والمعازف ذكوة فميتا بصيغته الحرام وفي عن علي ملك الانبياء ايضا النبي بن انا من امتي
المرسين نيا هي اسماها ونصب على رؤسهم المعازف ويحسب له نهم الارض ويجعل لهم
منهم الذرة والخنازير والمعازف لاله الهوا قاله الجوهري في الاصل وعصير الورد له كاشفة وقد
باله بالحرام بالاجماع سوا في ذلك فليله وكثيره ويفسق شرابه وبان يرمه الحد ومن استحله ك
قالا في تنقيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل فليله حرام رواه النسي وابودا وقال
الترمذي انه حسن وفي رواية للنسائي فيهم عن فليله اسكت كثيره واسناده صحيح قال اللذوق
وهو ارجح اسانيد الباب فمن شرط مسكر وهو مسلم بالتمسك بالعلم بان مسكره عالمه بنوعه
وجب عليه الحد وسوا سكره لا يشرك في حد حلاله اربعين لان عبد الله ابن جعفر حلاله الورد
بين يدي عثماني وعلى يود على حتى بلغ اربعين فقال اسكت ثم قال حلاله النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابوابه اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا حجب اصل رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه
عليه الصلوة والسلام حلاله بنار الجحيم اربعين اربعين فان راى الامام ان يبلغ الحد ثمانين
في الجحيم اربعين اربعين فاول ما روى مسلم ان يرحله ثمانين وقال علي بن ابي اسد اذا سكر واذا سكر
هذا اذا هدى اقربى وحد المذموم ثمانين فاخذه عى وكله سكر احد وروى انه عليه
الصلوة والسلام حلاله ثمانين لانه مرسل في العمل على التمسك بالصحة وقيل تضع الزيادة على الاربعين
والصحيح الاول اعليه هلاله من الاربعين الى الثمانين فزيرام حد وجعل اصحهما انه
نفس يولا نه لو كان حل لما حاز نوكه مع انه يجوز قيل فلوا كان نكح ثمانين اربعين والحد عليه

كثير صحيح

عاقل